



SVM-18943/2024



بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

محكمة التمييز

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الاثنين الموافق ١٥ إبريل ٢٠٢٤ بمقر محكمة التمييز بدبي

رئيس الدائرة	محمد محمد المرسي حسين	برئاسة القاضي
عضو الدائرة	سعيد هلال الزعابي	وعضوية القاضي
عضو الدائرة	عبد السلام محمد عبدالسلام المزاحي	و القاضي

في الطعن رقم ١٥٤١ لسنة ٢٠٢٣ طعن تجاري

طاعن: خالد محمد حمد محمد

مطعون ضده: الهثير لمقاولات البناء ش.ذ.م.م

اصدرت الحكم التالي

بعد الاطلاع علي الأوراق و سماع تقرير التلخيص الذي اعده القاضي المقرر / محمد المرسي و بعد المداوله وحيث ان الوقائع علي ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان المطعون ضدها اقامت الدعوي رقم ١٩٢٨ لسنة ٢٠٢٣ تجاري علي الطاعن بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدي لها مبلغ ٢١٣,٣٣٤ درهم والفوائد بواقع ٩% من تاريخ الإستحقاق في ١٥/٧/٢٠٢٠ حتى تمام السداد . على سند من أنه بموجب عقد المقاولة المؤرخ ٢٤/٨/٢٠١٧ أسند المدعى عليه للمدعية مهمة بناء وإنجاز وصيانة الفيلا المملوكة له بإشراف شركة المعالي للإستشارات الهندسية مقابل مبلغ ١,٩٣٥,٨١٩ درهم خلال الفترة من ٢٠١٧/١٠/٢٩ حتى ٢٠١٩/١/٢٨ ثم إتفقا على تمديد مدة الإنتهاء من الأعمال إلى ٢٠٢٠/٧/٣٠ ، وأتمت المدعية نسبة ٩٠% من الأعمال ، وبتاريخ ٢٥/٢/٢٠٢٠ أسند المدعى عليه أعمال بناء السور وأعمال الألومنيوم إلى مقاول آخر ، وبتاريخ ١٥/٧/٢٠٢٠ إعتمدت مؤسسة محمد بن راشد الأعمال التي أنجزتها بنسبة ٩٠% ، وأقام المدعى عليه الدعوى رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢٠ تعيين خبرة التي إنتهى الخبر فيها إلى ذات نسبة الإنجاز ، ومن ثم يكون المدعى عليه مدين للمدعية بالمبلغ المطالب به ، ومن ثم كانت الدعوى. كما اقام الطاعن الدعوي رقم ٢١٦٧ لسنة ٢٠٢٣ تجاري علي المطعون ضدها بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدي له مبلغ ٨٣٩,٣٣٤,٤٦ درهم والفوائد القانونية بواقع ٥% من تاريخ المطالبة حتى تمام السداد واحتياطياً ندب خبير في الدعوى ، على سند من أنه بتاريخ ٦/٤/٢٠٢١ تم فسخ عقد المقاولة البرم بينه وبين الشركة المدعية أصلياً بموافقة مؤسسة محمد بن راشد بناء على توصية الإستشاري ، وتبين وجود عيوب في الأعمال المنفذة وأن المدعى عليها تسلمت مبالغ تزيد عن قيمة المنفذ من الأعمال ، فضلاً عن أن المدعى عليها تسببت في تأخر تسليم الفيلا للمدعى وعائلته بما يستوجب تعويضه بمبلغ ١٩٣,٥٨١,٨٠٠ درهم. وبعد ان قررت محكمة اول درجة ضم الدعويين لبعضهما للارتباط وليصدر فيهما حكماً واحداً ندبت خبيراً في الدعويين وبعد ان اودع تقريره حكمت المحكمة في الدعوى الضامة بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعية مبلغ ١١٨,٣٣٦,٧٦ درهم والفوائد بواقع ٥% من تاريخ المطالبة حتى تمام السداد ، وبرفض الدعوى المنضمة. استأنفت المدعية (المطعون ضدها) في الدعوي الضامة ذلك الحكم بالاستئناف رقم ١٨٠٣ لسنة ٢٠٢٣ تجاري كما استأنف المدعي (الطاعن) في الدعوي المضمومة ذات الحكم بالاستئناف رقم ١٨١٢ لسنة ٢٠٢٣ تجاري ودفع وكيل المستأنف في الاستئناف الضام بعدم جواز نظر الدعوي رقم ٢١٦٢ لسنة ٢٠٢٣ تجاري لسبق الفصل فيها بالاستئناف رقم ١٠٠٨ لسنة ٢٠٢١ مدني. رفضت المحكمة بمدوناتها الدفع سالف الذكر وقضت بتاريخ ٣٠/١٠/٢٠٢٣ برفض الاستئناف موضوعاً. طعن المدعي عليه في الدعوي الضامة (خالد محمد حمد محمد) في هذا الحكم بالتمييز بصحيفة اودعت الكترونياً بتاريخ



٢/١١/٢٠٢٣ بطلب نقضه وقدمت المطعون ضدها مذكرة شارحة بالرد تمسكت فيها بعدم جواز نظر الدعوى المطعون علي حكمها رقم ٢١٦٧ لسنة ٢٠٢٣ تجاري لسبق الفصل فيها بالحكم الصادر في الاستئناف رقم ١٠٠٨ لسنة ٢٠٢١ مدني وطلبت في ختام مذكرتها الحكم برفض الطعن الذي عرض علي هذه المحكمة في غرفة مشوره فحددت جلسة لنظره.

وحيث انه عن الدفع المبيدي من المطعون ضدها بعدم جواز نظر الدعوى رقم ٢١٦٧ لسنة ٢٠٢٣ تجاري لسابقة الفصل فيها فهو غير مقبول ذلك ان الطعن بالتمييز ينصب فحسب علي ما قضي به الحكم المطعون فيه في موضوع الاستئنافين برفضهما ولما كانت المطعون ضدها لم ترفع طعناً علي ما قضي به الحكم المطعون فيه بشأن رفض الدفع المبيدي منها المذكور سلفاً ومن ثم فان هذا الدفع المبيدي منها ومذكرة الرد علي أسباب الطعن وايا كان وجه الرأي فيه يكون غير مقبول بعد ان اضحي الحكم بشأنه نهائياً لقوة الامر المقضي به. وحيث ان الطعن قد استوفي أوضاعه الشكلية.

وحيث ان حاصل ما ينعي به الطاعن علي الحكم المطعون فيه البطلان ومخالفة القانون والثابت بالوراق والفساد في الاستدلال والقصور في التسيب اذ قضي بتأييد الحكم الابتدائي الصادر في الدعوى الاصلية بإلزامه بالمبلغ المقضي به ورفض دعواه المنضمة معولاً في قضاؤه علي تقرير الخبير المنتدب رغم بطلانه لعدم قيامه بالمأمورية الموكلة اليه بموجب الحكم التمهيدي الصادر بندبه في خصوص اعتماد نسبة الإنجاز الفعلية لعدم اختصاصه باعتبار ان ذلك يخرج عن اختصاص الخبرة الحسابية في حين ان الخبرة المنتدبة في الدعوى هندسية وليست محاسبية بما يشوب التقرير المقدم منها بالبطلان كما التفت الحكم المطعون فيه عن الرد هلي اعتراضاته علي تقرير الخبير النهائي في شأن تصفية الحساب بين الطرفين والتي قدرتها الخبرة بالمبلغ المقضي به رغم وجود عيوب في الإنجاز تسببت في اضرار للطاعن مما حدا به الي الاستعانة بمقاول آخر لصلاحها وقد قدم الطاعن للخبرة الفواتير التي تثبت الضرر المادي الذي أصابه نتيجة اصلاح العيوب في اعمال المطعون ضدها التي لا تستحق محجوزات الصيانة الثانية لاقرارها باستلامها علاوه عن ان الحكم المطعون فيه التفت عن طلبه بشأن اعتماد نسبة الإنجاز الفعلية وفقاً لما ورد بتقرير الخبرة الاستشارية فضلاً عن ان الخبير المنتدب التفت عن طلبه اعتماد مبلغ ٢٣٩,١٣٧ درهم قيمة الاعمال المعيبة التي نفذتها المطعون ضدها ولم يندب خبير آخر متخصص في الدعوى بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعي مردود ذلك انه من المقرر في قضاء هذه المحكمة ان مناط بطلان تقرير الخبير هو ان يكون قد شاب اجراءاته عيب جوهري ترتب عليه ضرر الخصم ومن المقرر كذلك وفق ما تقضي به المواد (٨٧٢) و(٨٧٣) و(٨٧٧) و(٨٨٥) من قانون المعاملات المدنية أن عقد المعاولة هو العقد الذي يتعهد فيه أحد طرفيه "وهو المقاول" بأن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء بدل يتعهد به الطرف الآخر " رب العمل"، ويجوز أن يتعهد المقاول بتقديم العمل فقط أو المادة والعمل، ويجب على المقاول إنجاز العمل وفقاً لشروط العقد كما يلتزم صاحب العمل بدفع البذل عند تسليم المعقود عليه إلا إذا نص الاتفاق أو جرى العرف على غير ذلك، وأن تقدير قيام المقاول بتنفيذ أعمال المعاولة طبقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها وفي الميعاد المحدد للتنفيذ أم لا هو مما تستقل بتقديره محكمة الموضوع متى أقامت قضاؤها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها و أن لمحكمة الموضوع السلطة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة عليه ومنها تقرير الخبير المنتدب باعتباره عنصراً من عناصر الإثبات في الدعوى ويخضع لمطلق سلطتها في الأخذ به متى اطمأنت إليه ورأت فيه ما تقتنع به ويتفق مع ما ارتأت أنه وجه الحق في الدعوى، وأنها متى رأت الأخذ به محمولاً على أسبابه وأحالت إليه اعتبر جزءاً من أسباب حكمها دون حاجة لتدعيمه بأسباب خاصة أو الرد استقلاً على الطعون الموجهة إليه وأن في أخذها به محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد في تلك المطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير متى كان استخلاصها سائغاً، وهي غير ملزمة من بعد بتتبع كل الحجج التي يسوقها الخصوم طالما كان في أخذها بالأدلة التي أسست عليها حكمها ما يتضمن الرد الضمني المسقط لتلك الحجج وكان حكمها يقوم على أسباب تكفي لحمله وتؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها. ومن المقرر ايضاً انه لمحكمة الموضوع ألا تأخذ بدلالة التقرير الاستشاري الذي يقدمه الخصوم اكتفاء منها بالاعتداد بما خلص إليه تقرير الخبير المنتدب. دون أن ترد بأسباب خاصة على ما ورد بالتقرير الاستشاري - لأن مناط ذلك أن يكون تقرير الخبير المنتدب قد تناول القول في نقطة الخلاف ودلل عليها بأسباب سائغة مؤدية إلى النتيجة التي انتهت إليها وأن أخذ المحكمة بتقرير خبير الدعوى ما يفيد أنها لم تر في التقرير الاستشاري ما ينال من صحته. لما



SVM-18943/2024



كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد اقام قضاؤه بالزام الطاعن بالمبلغ المقضي به علي ما أورده بمدوناته (وكان الثابت بالأوراق ولا خلاف بين الأطراف على وجود علاقة مقاوله بين المدعي في الدعوى المنضمة صاحب العمل وبين الشركة المدعي في الدعوى الاصلية المقاول سندها العقد المبرم بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٤، بموجبه اسند صاحب العمل للمقاول تنفيذ المشروع الموصف بالعقد وذلك تحت اشراف الاستشاري بتمويل من احد المصارف وصندوق محمد بن راشد للإسكان وكان البين من تقرير الخبير ان المقاول قام بإنجاز ٨٨,٨٥% من الاعمال وتم استلام الاعمال من صاحب العمل والاستشاري وانه بتصفية الحساب ترصد للمقاول مبلغ ١١٨٣٣٦,٧٦ درهم وتبين عدم احقية صاحب العمل المدعي في الدعوى المنضمة في طلباته وذلك للأسباب التي أوردها الخبير بتقريره وكانت المحكمة تطمئن الى هذه النتيجة لابتنائها على أسس سليمة لها أصلها الثابت بالأوراق وكان المدعي عليه في الدعوى الاصلية لم يقدم ما يفيد سداد المبلغ سالف البيان ومن ثم يكون قد ثبت للمحكمة انشغال ذمته بالمبلغ سالف البيان وتقضي المحكمة بإلزامه بأدائه للشركة المدعية وكان المدعي في الدعوى المنضمة عجز عن اثبات دعواه وبعدم احقيته في طلباته التي تناول بالدر عليها تفصيلا الخبير ومن ثم تقضي المحكمة في موضوع الدعوى المنضمة برفضها) وأضاف الحم المطعون فيه دعماً لقضاء محكمة اول درجة ورداً علي أسباب الاستئناف ما أورده بأسبابه (وكان الثابت من الأوراق أنه بموجب عقد المقاوله المؤرخ ٢٠١٧/٨/٢٤ أسند المستأنف ضده في الإستئناف الضام -إلى المستأنفة في ذات الإستئناف - عملية بناء وإنجاز وصيانة الفيلا المملوكة له بإشراف شركة المعالي للإستشارات الهندسية مقابل مبلغ ١,٩٣٥,٨١٩ درهم ، وكان الخبير المنتدب في الدعوى قد باشر بالمأمورية الموكلة إليه وإنتهى بعد تصفية الحساب بين الطرفين إلى إنشغال ذمة المستأنف ضده بمبلغ ١١٨,٣٣٦,٧٦ درهم لصالح المستأنفة قيمة المتبقى لها من تكلفة الأعمال المنجزة بالفيلا المملوكة له ، وإذ تطمئن هذه المحكمة لما إنتهى إليه تقرير الخبير لإبتنائها على أسس سليمة لها أصل ثابت بالأوراق ، فإنها تأخذ به وتعول عليه ولا ترى موجبا لنذب خبير آخر أو إعادة الدعوى إلى ذات الخبير ، لا سيما أنه قد أورد رداً سائغاً على الإعتراضات التي وجهها طرفي النزاع إليه ، ومن ثم تكون مطالبة المستأنفة بزيادة المبلغ المحكوم به ، ومطالبة المستأنف في الإستئناف المضموم بإلزام المستأنف ضدها برد ما تسلمته من مبالغ تزيد عن المستحق لها والتعويض عن التأخير في تنفيذ الأعمال وتكاليف إصلاح الأعمال مفتقرة لسندها . وإذ قضى الحكم المستأنف في الدعوى رقم ١٩٢٨ لسنة ٢٠٢٣ بإلزام المستأنف ضده بأداء المبلغ المحكوم به ، وبرفض الدعوى رقم ٢١٦٧ لسنة ٢٠٢٣ تجارى جزئى ، إستنادا إلى تقرير الخبير سالف البيان ، فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ، ويكون الإستئناف قد أقيما على غير سند صحيح من القانون ، ومن ثم تقضى المحكمة برفضهما وبتأييد الحكم المستأنف لما تقدم من أسباب وما لا يتعارض معها من أسبابه) وإذ كان ذلك من محكمة الموضوع سائغاً وله اصله الثابت بالأوراق وكافياً لحمل قضاؤها ولا مخالفة فيه للقانون ولا يغير من ذلك ما أورده الطاعن بأسباب طعنه في شأن عدم اختصاص الخبرة بتحديد نسبة الإنجاز ذلك ان الخبير المنتدب في الدعوى قد اعتمد نسبة الإنجاز الصادرة من مؤسسة محمد بن راشد للاسكان ولا تثريب علي الحكم المطعون فيه ان التفت عن ما ورد بتقرير الخبير الاستشاري بعد ان رأي في تقرير الخبير المنتدب في الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدته للفصل فيها بما يضحى معه النعي برمته علي الحكم المطعون فيه لا يعدو ان يكون جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة في فهم الواقع في الدعوى وتقدير ادلتها وهو ما لا يجوز اثارته امام محكمة التمييز.

وحيث انه ولما تقدم بتعين رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الطعن والزام الطاعن المصروفات ومبلغ الفي درهم مقابل اتعاب المحاماة مع مصادرة التأمين.

التوقيع

القاضي / محمد محمد المرسي حسين



في الدعوى رقم 1541/2023/445



SVM-18943/2024




CSC445-CY2023-CSN1541-DJI2206

التوقيع
القاضي / عبدالسلام محمد عبدالسلام المزاحي



CSC445-CY2023-CSN1541-DJI2979

التوقيع
القاضي / سعيد هلال الزعابي



CSC445-CY2023-CSN1541-DJI124

الهيئة المبينة بصدر هذا الحكم هي التي سمعت المرافعة وحجرت الدعوى للحكم وأصدرت الحكم ووقعت عليه، أما الهيئة التي نطقت به فهي المشكلة وفق محضر جلسة النطق به.